بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231832

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231832

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضده**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الابتدائي رقم (85) لعام 1439هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بقدوم مركبة إلى منفذ الرقعي من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) قادمة من دولة الكويت بقيادة المستأنف ضده/ ...، وبإحالة السيارة إلى جهاز الفحص بالأشعة تم الاشتباه بوجود أجسام غريبة في أماكن متفرقة في السيارة وبتفتيش أماكن الاشتباه عُثر على عدد (578) علبة سجائر مخفية داخل الأبواب الخلفية وباب الراكب الأمامي ولم يصرح عنها قبل التفتيش، وبإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي أصدرت قرارها القاضي بما يأتي:

1- إدانة ... غيابيًا بالشروع بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة المضبوطات عدد 578 علبة سجائر.

3- إلزامه بغرامة جمركية مبلغًا مقداره 16,184 ريال.

4- عدم مصادرة السيارة السعودية نوع ... رقم "...".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه حسب خطاب تحريك الدعوى الجمركية رقم (...) وتاريخ 1438/12/03هـ، تم الإشارة إلى أن المواد المهربة تم إخفاؤها بطريقة في أجزاء السيارة من الداخل، كما تم استخدام تجاويف الأبواب وهو ما ذكر أيضًا في محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1438/11/11هـ، إلا أن القرار محل الاستئناف نص على عدم مصادرة السيارة وهو

ما يخالف الفقرة (6) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على: "مصادرة وسائط النقل والأدوات التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة مالك تكن قد أعدت أو استئجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها"، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة تعديل القرار والحكم بمصادرة السيارة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّه بتاريخ 2024/02/18م وتمكينه من حقه في الرد لمدة (45) يومًا دون أن يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 1440/08/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1440/08/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاءت عليه أسباب طلب الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث انحصرت طلبات الهيئة في طلب الحكم بمصادرة السيارة المستخدمة في عملية التهريب، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، ولما كان المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف الهيئة لإسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه، وإنما جاء دفعها بطلب المصادرة لواسطة النقل خلواً من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231832

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231832

سـنـدٍ يتوافق مع صـحيح النظام لتقرير المصـادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناء على ما تطلبه الهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف الأخذ بأسـباب القرار محل الاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت أن في هذه الأسـباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسـبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـرار الابتدائـي رقم (85) لعام 1439هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.